Copyright © King Saud University

الشرعية

الشرعية لا سبب لها اصلا لا مؤثر ولا غير مؤثر ولا معين
العلل عندهم انما امارات نصبها الشارع للدلالة فقط
على الاحكام ولا اثر لها فيها البتة ولا انه للملازمة بينهما عقلية
وبالجملة فقد طبح هؤلاء الائمة الاعلام رضي الله عنهم ونفعنا
وجزاهم عن المسلمين افضل الجزاء اسنادا تأثيرا حقيقيا
للقدرة الحادثة افتراء وكذبا لا شك فيه وقد دست شياطين
الانس من المبتدعة اقوالا فاسدة لا تصح عقلا ولا نقلا
في كتب بعض ائمة السنة الاعلام كالحيا الامام الغزالي ومحمود
لقصد الفتنة او حد التريد الناس في الاعتقاد ابعدهم الله تعالى
عن النظر فيها او دعوه من الجواهر النفيسة في اقوال السلف التي تعد
السديد لها من الكرامات الخارقة للعادة بلد سوا كثيرا من
ذلك في الاحاديث النبوية وبجاسر واعلى ادخال الاحاديث
الموضوعة الكاذبة فيها للاغراض منها قصد الحط من شرف
الشرع النفيس يريدون بذلك بافواههم والله
متم نوره ولو كره الكافرون وانما اطلت بذكر هذا التنبيه
لما رأيت من ابتلاء المسلمين بكثير ممن ينقل هذه الاقوال
الفاسدة ويلبس عليهم بنسبتها الى هؤلاء الائمة الاعلام
رضي الله عنهم وهم براء منها اساسا ومن اعتقادها على الوجه
الذي فسرناها لهم عنهم من غير ان يبين ما فيها من الفساد
العظيم الذي لا يرضاه اذنى العقلاء المسددين او يخرج لها
من التاويل ما يليق بأولئك الائمة الاعلام رضي الله عنهم
ونفعنا بعلومهم وربما ينقلها بعض من لا خلاق له في مجلس
جمع عامة الناس وغيرهم على وجه لا يبقى لهم ما يجيبون

حدث منه على الوجه الذي قدمناه فتدبر ذلك
تدخل في تاويل قريب لمقالة القاضي والاستاذ غير ما ذكره
الشيخ التريف شارح الاسرار العقلية فيها وعلى انهما يكونان
قد ارتكبا المجاز في عبارتهما مبالغة في الرد على شيعة الجبرية
القائلين بنفي القدرة الحادثة مطلقا قالوا ان القدرة الحادثة
لو وجدت لم تكن لها فائدة سوى ايجاد الفعل لها باطل
لاستحالة ان يكون مخترعا الفعل من الافعال غير الله تعالى
فوجب اذن نفيها فاجاب القاضي والاستاذ بان القدرة
الحادثة لم تخص فائدتها في ايجاد الفعل بل لها فائدة اخرى
شرعية وهي ان تتعلق بها العقل والتوانها به سببا شرعيا في
كون الفعل طاعة او معصية صلاة او غصبا او زنا الى غير
ذلك من اسماء النوعين فتاسما وعبرا عن هذه النسبة
والدلالة الشرعية القدرة الحادثة على الطاعة والمعصية
فتاثير بهما فيهما للمبالغة في اظهار تحقيق دلالتها عليهما
وبيان توقف الحكم بهما شرعا على الفعل على وجود تلك القدرة
الحادثة معه فصارت بهذا التوقف التاثير كانها الموثرة
في كون الفعل طاعة او معصية وبهذا التاويل جميع سلوكه
في الامارات الشرعية عند الفقهاء والاصوليين فتجدهم
يقولون الاسكار هو المؤثر في تحريم المسكر والحيض هو
الذي اثر في تحريم الصلاة والصوم وتسمى الاصوليون
في باب القياس العلة الى مؤثر وغير مؤثر وعلى ما هو معلوم
هناك وهو المقطوع به عند اهل السنة ان الاحكام

الشرعية